

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقدم في المحرر أنه يحنث في الثانية .
 - وقال الشارح إن كان الخادم عبده حنث وإن كان عبد غيره لم يحنث .
 - وجزم به الناظم .
 - تنبيه مفهوم كلامه أنه إذا لم يمكنه الامتناع أنه لا يحنث وهو صحيح .
 - وهو المكروه وهو المذهب وعليه الأصحاب .
 - وعنه أنه يحنث .
 - وهو وجه في الرعايتين والحاوي الصغير .
 - فعلى المذهب يحنث بالاستدانة على الصحيح .
 - وقيل لا يحنث .
 - وتقدم بعض أحكام المكروه في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط .
 - فعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى وهو احتمال المصنف لو استدام ففي حنثه وجهان .
 - وأطلقهما في المذهب والخلاصة والمحرر والنظم والزرکشي .
 - إحداهما يحنث .
 - قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
 - وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
 - وهو الصواب .
 - والثاني لا يحنث .
 - قوله وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقى .
 - وهو المذهب نص عليه .
 - وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي والمحرر